

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 73

محمد بن صالح العثيمين

طيب مسح الرأس اين حدود الرأس من منحي الجبهة الى منابت الشعر من الخلف هذا طولا وعرضها من الاذن الى الاذن اذا فالبياض الذي بين الاذنين ها من الرأس ولا لا؟ مدري هو في بياض بين - 00:00:00

بين الرأس والاذنين؟ ها؟ في بياض؟ تأكدوا. في بياض. هذا من الرأس هذا من الرأس طيب لكن المؤلف يقول ومنه الاذن ومنه الاذنان اي من الرأس الاذنان ما هو الدليل؟ الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد واظب - 00:00:26

على مسح الاذنين على مسح الاذنين. واما حديث الاذنان من الرأس. فقد ظعفه كثير من اهل العلم وقالوا ان طرقه واهية ولكن الضعف فيها كثيرا لا يرتقي بها اي بتعدها الى درجة الحسن - 00:00:55

وبعض العلماء حسن وبعضهم صححه لكن عندنا دليل اقوى من هذا ما في اشكال وهو مواطبة النبي صلى الله عليه وسلم على مسح اذنيه وعلى تقدير لصحة الحديث الاذنين من رأس - 00:01:24

فان هنا مسألة يجب ان نتفطن لها. وهي عند حلق الرأس. في حج او عمرة يجب عليك ان تحلق شعر اذنيك. ولا لا؟ لا يجب ما دام الاذنان من الرأس يجب. ها؟ لا فيهن شعر كيف؟ بعض الناس يكون فيه شعر بين. يكون يختلف - 00:01:41

لكن بعض الناس يكون على فوق شعر. وبعض الناس يكون في المغابي شعر نعم وهذا عندما تتصور حال النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وعمرته شتى؟ ما تظن انه كان يحلق ذلك - 00:02:12

او انه او ان الناس مكلفون اذا طلع كل شعرة في مغابن الاذن. واحلقوها ولا قصرها. نعم؟ المهم اذا قلنا الاذنان من رأس فلا بد من من حلق الشعر الذي عليهم - 00:02:33

لانه من الرأس اما اذا قلنا بان الحديث ضعيف كما ضعفه ابن الصلاح وغيره فان المسوالة فقد كفيانا ايها نعم. نعم. نعم نعم لا يدل على الوجوب لانه بيان لمجمل - 00:02:52

اذا كان الفعل بيانا لمجمل فان له حكم ذلك المجمل فاذا كان المجمل اذا اذا كان مجمل مأمورا به صار مأمورا به. والكلام في في الفعل مجرد الذي ليس لبيان. ها؟ مجمل في الآية - 00:03:16

ها؟ ما ذكر لكن كون الرسول يواظب على مسح وان في الرأس دليل على ان دخلات فيه نعم ومسح الرأس ومنه الاذنان ووغسل الرجلين غسل الرجلين المؤلف ايضا اطلق الرجلين - 00:03:33

ولكن فيه نظرا نقول الى الكعبين لان الرجل عند الاطلاق لا يدخل فيها العقب بدليل ان قطاع الطريق الذين يجب علينا ان نقطع ايديهم وارجلهم من خلاف من اين يقطعون - 00:03:54

من المفصل الذي بين العقب وبين ظهر القدم ويبقى العقل ما يقطع وعلى هذا فيجب ان نقيد الآية ان نقيد كلام المؤلف بما قيد قيدت به الآية. وهي قوله وارجو لكم الى الكعبين - 00:04:14

فما هما الكعبان يرحمك الله هما عبد الرحمن هذا انا تعان نعم وارجلكم الى الكعبين هذا هو الحق وهو الذي عليه اهل السنة لكن الرافضة قالوا المراد بالكعبين ما تکعب وارتفاع - 00:04:37

وهما العظم الذي في ظهر القدم هذا اللي في ظهر القدم قالوا لان الله قال الى الكعبين ما قال الا الكعب وانتم اذا قلتم الكعبين ذولي فالارجل كم فيه من كعب؟ اربعة كان يقول الى الكعب - 00:05:02

فلما قال للكعبين علم انهم كعبان في رجليه وهما هذا والعجيب ان الرافضة يخالفون الحق فيما يتعلق بتطهارة الرجل من وجوه ثلاثة

اولا انه ما يغسلون الرجال يمسحونها مسحا وثانيا يصلون بالتطهير الى - 00:05:22

هذا الناتج في ظهر القدم وثالثا لا يمسحون على الخفين ترى المصح على الخفين محرم ولا يجوز فخالفوا الحق في امور ثلاثة مع العلم بان من روى المسألة خفين من؟ علي بن ابي طالب - 00:05:46

علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو امام الائمة عندهم نعم والحاصل ان الرجليين يوصلان الى الى ايش؟ من الكعبين. مسح غسل الرأس بدلا عن مسحه في ثلاثة اراء - 00:06:04

يا اهل العلم منهم من قال لا يجزي ومنهم من قال لا يجزي ان امر يده على رأسه والا فلا وهذا هو المذهب لكن مع الكراهة - 00:06:22

يعني حتى على القلوب العزة فانه مكرور فالذين قالوا انه يجزي قالوا لان الله انما اسقط الغسل عن الرأس تخفيفا لان الرأس يكون فيه شعر ولو كلف الناس بغسله لكان في ذلك - 00:06:41

مشقة لا سيمما في ايام الشتاء وايام البرد فاسقط الله الغسل تخفيفا على العباد. فإذا غسله بدنه عن مسحه فقد اختار لنفسه ما هو اغلب فيجزي والذين قالوا لا يجزي - 00:06:59

قالوا لانه خلاف امر الله عز وجل والله تعالى قال امسحوا في رؤوسكم واذا كان خلاف امر الله فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا - 00:07:22

ليس عليه امرنا فهو رد والذين قالوا باجزاء الغسل مع امرار اليدين قالوا لانه اذا امر يده فقد حصل المصح مع زيادة الماء بالغسل ولكن على كل حال فلا ريب ان المصح افضل من الغسل - 00:07:35

المصح افضل من الغسل لا شك في هذا واجزاء الغسل مطلقا عن المصح فيه نظر اما مع امرار اليدين الامر في هذا قريب طيب اه لو انه مسح بناصيته فقط - 00:07:59

دون بقية الرأس ما هو الدليل ها كيف تحكم بلا دليل ها لو مسح بالناصية فقط قوله تعالى يعني يجزي ولا لا؟ يجزي يجزي الدليل نعم والباع وان كان قال برؤوسكم ولم يقل - 00:08:19

بعض رؤوسكم والباء لا تأتي باللغة العربية للتبيعيظ ابدا قال ابن برهان من زعم ان الباء تأتي في اللغة العربية للتبيعيظ فقد اخطأ ما تأتي الباء للتبيعيض ابدا في اللغة العربية - 00:08:54

واما حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى العمامة والخفين فهنا على الناصية اجزأ لانه نصح مع العنابة فلا يكون في ذلك دليل على جواز المصح على الناصح فقط - 00:09:11

طيب ما هو الدليل على الموالاة هنا قريناه ها هالترتيب ما شرحناه. طيب طيب ومسحه قول ومنه الاذنان من الرأس الاذنان طيب الدليل ان قلنا من الرأس ها وجب ان يحلق شعر اذنيه - 00:09:31

لا تقسيمه شيء ما له طول حتى يقصر الا كان على اه على مذهب العامة في يأجوج ومأجوج فليقل لهم اذان واحدة يجعلها فراش والثانية يجعلها لحاف على رأي العامة يمكن - 00:09:56

طيب يقول المؤلف رحمة الله والتترتيب الترتيب عرفنا دليله من القرآن من الآيات الكريمة من كم من وجه الوجه الاول ادخال ممسوح بين المعصية المفسولات وهذا خروج عن مقتضى البلاغة والقرآن ابلغ ما يكون من الكلاب. ولا نعلم لهذا الخروج عن قاعدة البلاغة فائدة الا - 00:10:14

الترتيب ثانيا لا من الآية ها؟ ان هذه الجملة وقعت جوابا للشرط وما كان جواب للشرط فانه يكون مرتبا حسب وقوع الشرط حسب وقوع الجواب ثالث النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابدأوا بما بعد الله نعم - 00:10:44

ان الله ذكرها مرتبة وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ابدأوا بما بدأ الله به او ابدأوا بما بدأ الله به اما من السنة فان جميع الواصفين لوضعه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:11

لم يذكروا الا انه كان ها يرتبها على حسب ما ذكر الله سبحانه وتعالى طيب اذا قلنا بان الترتيب فرض فهل يسقط الترتيب بالنسبيان

او بالجهل نعم فيه خلاف بين اهل العلم - [00:11:26](#)

منهم من قال انه يسقط بالترتيب والنسیان قصدي نعم ان الترتيب يسقط بالنسیان والجهل يسقط باللسان والجهل لأن ذلك عذر
وإذا كان الترتيب بين الصلوات يسقط بالنسیان فهذا مثله - [00:11:47](#)

ومنهم من قال انه لا يسقط باللسان لانه فرض والفرض لا يسقط بالنسیان وقياسه على الصلوات اي على قضاء الصلوات فيه نظر لأن
الصلوات كل عبادة كل صلاة عبادة مستقلة - [00:12:12](#)

لكن الوضوء ها عبادة واحدة ونظيره اختلاف الترتيب الوضوء باختلاف الترتيب في ركوع الصلاة وسجودها لو سجد الانسان قبل
الركوع ناسيا هل نقول انها انها تجزئه الصلاة لا ولهذا القول بان الترتيب يسقط بالنسیان - [00:12:31](#)

بالنفس منه شيء نعم لو فرض ان رجلا جاهلا في بادية وكان منذ نشأ وهو وهو يتوضأ فيغسل الوجه واليدين والرجلين ثم يمسح
الرأس لو فرض ان احدا وقع له مثل هذه الحال - [00:12:55](#)

فقد يتوجه القول بأنه يعذر بجهله كما عذر النبي صلى الله عليه وسلم انسا كثير بجهلهم في مثل هذه الاحوال طيب اذا الترتيب
فرض لا يسقط سهوا هاه ولا جهلا - [00:13:15](#)

نعم نعم الذي راه النبي صلى الله عليه وسلم توضا المصلى قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا في المowala لا ما في ذكر بالترتيب في
هذه المowala هذا المowala لان الترتيب هنا ما دمنا في الرجل - [00:13:35](#)

ما بعدها شيء حتى ترتب يعني لو كان العهد قريبا قلنا اذهب واصل رجلك وانتهي وانت؟ اقول يعني اثر البلن الموجود على لا
ابدا البقعة بيضاء معالجة البلد - [00:13:58](#)

البقعة بيضاء والبيضة قد توجد مع مع نشوفة الماء ولهذا لو غسل الانسان مثل يديه في شبهاء وجد اثر الماء وباقى لما اصابه الماء
اشهب على ما هو عليه حتى لو يبست - [00:14:17](#)

المهم ان هذا استدلوا به في المowala طيب المowala ايضا فرض وهي الفرض السادس المowala والمowala معناه ان يكون الشيء مowala
للشيء اي عاقبه بدون تأخير هذه المowala ان يكون الشيء متصلة بالشيء اي مowala له بدون تأخير - [00:14:34](#)

هذه هي المowala وانما اشتربطت المowala يمكن ان نأخذها من الآيات الكريمة لان جواب الشرط يكون متتابعا لا تأخروا اذا قمتم
فاغسلوا اذا قمتم نعم فاغسلوا وجوهكم اذا قمتم فاغسلوا ايديكم اذا قمتم فامسحوا برؤوسكم اذا قمتم - [00:14:59](#)

تعصرروا ارجلكم فتكون متواлиا ضرورة ان الشرط ان مشروط يلي الشرط هذا واحد دليل اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ها
متواлиا ما كان يفصل بين اعضاء وضوئه - [00:15:26](#)

ثالثا ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد توظأ وفي قدمه مثل الظفر لم يصب الماء فقال فامرها ان يعيد الوضوء امره ان يعيد
الوضوء هكذا رواية احمد ولكن رواية مسلم - [00:15:50](#)

قال له ارجع فاحسن وضوئك ترجع فاحسن وضوئك والفرق بين اللفظين اذا لم تحمل احدهما على الاخر ان الامر باحسان الوضوء
معناه الامر باتمام ما نقص منه وهذا يقتضي ان يغسل ما ترك فقط - [00:16:12](#)

دون ما سبق ويمكن ان تحمل رواية احسن وضوئك يعني ائت به حسنا وذلك باعادته وذلك باعادته رواية مسلم على رواية الامام
احمد لان رواية الامام احمد سدتها جيد - [00:16:33](#)

جوده الامام احمد نفسه وكذلك ابن كثير قال انه حديث جيد صحيح فصححه والحال هذى دليل من من الكتاب والسنۃ دليل من
النظر ان الوضوء عبادة واحدة فاذا فرق بين اجزاء هذه العبادة - [00:16:55](#)

صارت متجزئة ما هي عبادة واحدة العبادة الواحدة لابد تكون كتلة واحدة لا تتبرع اجزاؤها وهذه فهذه ثلاثة ادلة من القرآن والسنۃ
والنظر تدل على وجوب المowala وانه لابد من المowala - [00:17:20](#)

وهناك قول ثانٍ في المسألة في اهل العلم ان المowala ليست بشرط وانما هي سنة لان الله امر بغسل هذه الاعضاء وهو حاصل
بالتواли والتفريق فإذا كان حاصلا بالتوالي والتفريق صار التوالي - [00:17:46](#)

سنة وليس واجب ولكن الاولى القول بان الموالاة شرط لانها كما قلنا عبادة واحدة لا يمكن ان تجزأ لكن ما معنى الموالاة فسره
المؤلف قال وهي الا يؤخر غسل عضو - 00:18:08

حتى ينشف الذي قبله بشرط ان يكون ذلك في زمن معتدل خال من الريح الهوى فالموالاة ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي
قبله الذي قبله يليه مهلدة قبلك كله - 00:18:31

لو فرض انه تأخر في غسل اليدين فغسل اليدين قبل ان ينشف الوجه ثم تأخر في مسح الرأس فمسحه قبل ان تنشف اليدان لكن بعد
ان نشف الوجه بجزي ولا لا - 00:18:59

لان مراده بقوله الذي قبله يعني على الولا فهو كل الاعضاء السابقة - 00:19:18